والدخان اجزا لطيفة ينفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب
والذي يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان
ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا
اذا لاقت النار شيئا رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى
هذا ان لاقاها شيء رطب فيتنجس واعلم ان الدخان من الاعيان فتبطل
بدخوله الجوف الصلاه والصوم بشرطه قوله وعن جرة البعير ونحوه
والجرة هي ما يخرجه نحو البعير عن الاجترار اي جر الطعام من الجوف
الى الفم اما ما يخرجه من جانب فمه المسمى بالقلة في مصر وبالهاله
بحضرموت فليس بنجس لانه من اللسان اه حضر على التحرير بقع ش
قوله عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات
اه حر بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر التي للخف والظلف كالمعدة
للانسان قال الازهري الجرة بالكسر ما تخرجها الابل من كروشها
فتجترها فالجرة في الاصل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها
على ما في المعدة اه قوله غير بشر اي بني ادم سموا بالبشر لبدو
بشرتهم قوله وسمك وجواد اي وجد وملك ان تصورا قوله
ويحل اكل دود ماكول اي كتمر وزبيب قوله معه اما منفردا فلا ومثله
خل عسل معه شق تمييزه عنه قوله وتطهر خمر تخللت الخ قال الجلال
علة النجاسه والتحريم الاسكار وقد زال ويحل اتخاذ الخل اجماعا
وهو مسبوق بالتخمر قيل الا في ثلاث مسايل قوله من غير مصاحبة
الخ اما مع مصاحبة عين كان تخللت بطرح شيء كملح او وقع فيها
بلا طرح وبقي الى تخليلها وان لم يكن له اثر في التخلل او نزع وقد
انفصل منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا فلا تطهر نعم
يستثنى نحو حبات العنا قيد وما احتيج اليه لعصر يابس او استقصا
عصر رطب لانه من ضرورته اه حر ومثله مجرد نقلها من شمس الى
ظل وعكسه فلا يضر والذي اعتمده شيخنا ابن زياد الخ هو المعتمد
واعلم انه لا خل الا وهو مسبوق بتخمر الا في ثلاث مسايل فيما لو ملئ

دون عنبا

دون عنبا وختم عليه وفيما لو وضع قليل عصير عنب فوق خل
غالب وفيما لو وضع قليل من عصير في دن عتيق فيتخلل في
الثلاث قبل ان يتخمر ويبنى على ذلك الايمان والتعاليق بالاجفان
الاناء الاول الخ اما لو كان ذلك قبل جفاف الاول فتطهر اخذا مما
قدمه في قوله وان نجس المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على
الاوجه اي فانها لا تطهر على ما استوجهه حج وتطهر على ما اعتمده
ابن زياد قوله والدليل اي العلامة قوله ويطهر جلد تنجس
بالموت خرج بالمتنجس نجس العين قبل الموت فلا يطهر جلد
المغلظ قوله باندباغ هي اولى من تعبير بعضهم بدبغه لكن
الثاني هو الغالب والاول اشمل نبا لاندباغ يطهر ظاهر
الجلد وهو ما لاقى الدابغ وباطنه ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما
بينهما لخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وح يجوز بيعه والصلاه فيه
وعليه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول
لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن
يعفى عن قليله عرفا حقيقة تبعا للنووي واختار كثير عنه طهارة جميعه
لان الصحابة قسموا الفرا وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد
بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب
بان الرجوع لم يصح والاختيار لم ينفع لانها واقعة حال فعلية يحتمل
نزع المجوس من حيث الجنس وهو لا يوثر الا اذا شوهد في شيء
بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته اه حج قوله بحيث لا يعود الخ وذلك
لا يتاتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريق هو ما لذع اللسان
بحرافته كقرض وشب بالموحدة وشث وذرق طير للخبر الحسن
يطهرها اي الميتة الماء والقرض والمراد بعدم العود من حيث الدبغ
ضد الا فلا قال حج فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل لتاثير يدل
على فساد الدبغ اه ولا يكفي الدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وان
جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه في الماء ولا يجب
مع الدابغ ماء في الاصح لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل برطب

Copyright © King Saud University